بن اياس عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس
بميقات هذه الصلاة صلاة العشاء الاخرة كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة اخبرنا عثمان بن عبد الله نا عفان
نا ابو عوانة عن ابي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان
بن بشير قال والله اني لاعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الاخرة
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة انتهى
فانظر الى قوله بان الشفق عدل كلامه على ان مقدار الشفق يعرف
من هذين الحديثين ولفظ الترمذي هذا باب ما جاء في وقت صلاة العشاء
الاخرة قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا ابو عوانة
عن ابي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير
قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلاة كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة حدثنا ابو بكر بن
ابان نا عبد الرحمن بن مهدي عن ابي عوانة بهذا الاسناد نحوه قال
ابو عيسى روى هذا الحديث هشيم عن ابي بشر عن حبيب بن سالم عن
النعمان بن بشير ولم يذكر فيه هشيم عن بشير بن ثابت وحديث ابي عوانة
اصح عندنا لان يزيد بن هارون روى عن شعبة عن ابي بشر نحو رواية
ابي عوانة انتهى بلفظه وقال العيني رواه ابو داود والنسائي واحمد
رضي الله تعالى عنهم ويروى لسقوط القمر لثالثة اللام في الموضعين للتوقيت
اي لوقت سقوط القمر ليلة ثالثة كما في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس اي لوقت دلوكها وسقوط القمر وقوعه للغروب وغروب
القمر في الليلة الثالثة من الشهر على مضي ست وعشرين درجة من
غروب الشمس انتهى وقد عرفت فيما تقدم ان مدة زمان الشفق لا
يعني لا تصل الى ساعة واربع وعشرين دقيقة ويكون ستة وعشرين
درجة ساعة واربعا واربعين دقيقة فكان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم يصلي العشاء الاخرة بعد غيبوبة الشفق بمقدار عشرين دقيقة
وما روى مسلم في باب وقت العشاء وتاخيرها عن جابر بن سمرة رضي
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يؤخر صلاة العشاء الاخرة

و

وعن جابر بن سمرة رضي ايضا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يصلي الصلوات نحوا من صلاتكم وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئا انتهى
بلفظه فالاغلب ان هذا التاخير كان بمقدار ما بينه النعمان بن بشير رضي قال
العيني قال الخليل بن احمد رايت البياض بمكة ليلا فما ذهب الا بعد نصف الليل
قلنا ان صح هذا فهو محمول على بياض الجو وذلك يغيب اخر الليل واما
البياض الذي هو رقيق الحمرة فذلك يتاخر بعدها ثم يغيب انتهى قال
الزيلعي وهو البياض اي الشفق وهذا قول ابي حنيفة وهو قول ابي بكر
الصديق وانس ومعاذ بن جبل وعائشة رضي الله تعالى عنهم ورواية
عن ابن عباس رضي وبه قال عمر بن عبد العزيز وكثير من السلف واختاره
المبرد وثعلب اللغويان ثم قال ولنا قوله عليه السلام واخر وقت المغرب
اذا اسود الافق ولان الشفق من الرقة ومنه شفقة القلب وهي رقته
ويقال ثوب شفيق اذا كان رقيقا وهو بالبياض اليق لانه ارق من
الحمرة واليه اشار عليه الصلاة والسلام ما لم يسقط نور الشمس اذ النور
يطلق على البياض والحديث صحيح رواه مسلم ولان العشاء يقع بعمق
الليل فلا يدخل ما دام البياض باقيا لانه من اثر النهار ولهذا يخرج
بطلوع البياض المعترض من الفجر ولان فيه اختلافا بين الصحابة رضي
وكذا بين اهل اللغة فلا يخرج المغرب بالشك وكذا لا يدخل العشاء بالشك
وما روي عن الخليل انه قال راعيت البياض بمكة شرفها الله تعالى ليلة
فما ذهب الا بعد نصف الليل محمول على بياض الجو وذلك يغيب اخر الليل
واما بياض الشفق وهو رقيق الحمرة فلا يتاخر عنها الا قليلا قدر ما
يتاخر طلوع الحمرة عن البياض في الفجر انتهى قال المحقق ابن الهمام روى
الدارقطني عن ابن عمر رضي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
الشفق الحمرة فاذا غاب وجبت الصلاة قال البيهقي والنووي الصحيح
انه موقوف على ابن عمر ومن المشايخ من اختار الفتوى على رواية
اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رح كقولهما ولا تساعده رواية ولا دراية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)